

الفروع وتصحيح الفروع

ابن عقيل لا تختلف الرواية فيه اختصارا على ما ورد .

وعنه يجوز (و ه ق) لما سبق وكتقديم الكفارة قبل مدة الحنث بأعوام وإذا قلنا تعجل لعامين فعجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها جاز ومنها لا يجوز عنهما وينقطع الحول وكذا لو كان التعجيل لشاة واحدة عن الحول الثاني وحده لأن ما عجله منه للحول الثاني زال ملكه عنه فنقص به ولو قلنا يرجع ما عجله لأنه تجديد ملك فإن ملك شيئاً استأنف الحول من الكمال .

وقيل إن عجل شاتين من الأربعين أجراً عن الحول الأول إن قلنا يرجع وإن عجل واحدة منها وأخرى من غيرها جاز جزم به في منتهى الغاية لأن نقص النصاب بتعجيل قدر ما يجب عند الحول لا يمنع وقال الشيخ تجزئه واحدة عن الحول الأول فقط وإن ملك نصاباً فعجل زكاة نصابين من جنسه أو أكثر من نصاب أجراً عن النصاب دون الزيادة نص عليه (و ش) لأنه عجل زكاة مال لم يملكه فلم يوجد السبب كما في النصاب الأول أو من غير جنسه .

[illegible]